

الأحد 13 ذو الحجة عام 1425 هـ

العدد 07

الموافق 23 يناير سنة 2005 م



السنة الثانية والأربعون

الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	سنة	سنة
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج. 5350,00 د.ج. تزداد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج. 2140,00 د.ج. النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**فهرس****مراسيم تنظيمية**

مرسوم رئاسي رقم 05 - 30 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1425 الموافق 17 يناير سنة 2005، يتضمن إجراءات  
عفو بمناسبة عيد الأضحى..... 3

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة العدل**

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يتضمن فتح المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة  
القضاة لسنة 2005..... 4

**وزارة الطاقة والمناجم**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر سنة 2004، يحدد قائمة صفقات الدراسات  
والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة..... 5

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004، يحدد كفاءات تسيير حساب  
التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية" ومتابعته وتقييمه..... 5

**وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1425 الموافق 7 أبريل سنة 2004، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1415  
الموافق 21 مايو سنة 1995 الذي يحدد المقاييس التقنية والصحية للنباتات عند استيراد بذور أنواع البقول  
والأشجار المثمرة والكروم والغرائس الكبرى وشتائلها..... 7

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004، يحدد مبلغ المنحة المدفوعة  
للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج وشروط منحها..... 20

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدد نسبة المعامل التصحيحي  
المستعمل لتحديد مرتب المستخدمين الأجانب الموظفين بصفة أساتذة وأساتذة محاضرين لدى مؤسسات  
التعليم والتكوين العالين..... 21

**وزارة السياحة**

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004، يحدد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات  
الفندقية وكذا البيانات المسجلة عليها..... 22

## مراسيم تنظيمية

- ستة عشر (16) شهرا للأشخاص المحبوسين إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،

- سبعة عشر (17) شهرا للأشخاص المحبوسين إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

**المادة 4 :** يستفيد حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه، تخفيضا كلياً أو جزئياً لباقي عقوبتهم الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابهم جنح السرقات، باستثناء الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بسبب نفس هذه الجنح، المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 350 و 361 من قانون العقوبات.

**المادة 5 :** تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشد في حالة تعدد العقوبات.

**المادة 6 :** يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و 87 مكرراً إلى 87 مكرراً 10 و 181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس والتقتيل وجرائم القتل العمدي والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول وقتل طفل حديث العهد بالولادة والتسميم والضرب والجرح العمديين على الأصول، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 63 و 64 و 84 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 و 267 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جنائية هتك العرض أو محاولة هتك العرض، والفعل أو محاولة الفعل المخل بالحياء بالعنف والفاحشة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 334 و 335 و 336 و 337 مكرراً من قانون العقوبات،

مرسوم رئاسي رقم 05 - 30 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1425 الموافق 17 يناير سنة 2005، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (6 و 7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى، طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** يستفيد تخفيضا كلياً للعقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً الذين يساوي باقي عقوبتهم اثني عشر (12) شهراً أو يقل عنها دون مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 أدناه.

**المادة 3 :** يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً تخفيضا جزئياً لعقوبتهم على النحو الآتي :

- ثلاثة عشر (13) شهراً للأشخاص المحبوسين إذا كان باقي العقوبة يساوي ثلاث (3) سنوات أو يقل عنها،

- أربعة عشر (14) شهراً للأشخاص المحبوسين إذا كان باقي العقوبة أكثر من ثلاث (3) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها،

- خمسة عشر (15) شهراً للأشخاص المحبوسين إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها،

**المادة 7 :** لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث (3/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات.

**المادة 8 :** لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنج.

**المادة 9 :** تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط.

**المادة 10 :** لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1425 الموافق 17 يناير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين هم محل متابعة من أجل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الحريق العمدي والعصيان والتعدي والعنف وتحطيم الأملاك والفرار عندما ترتكب هذه الجرائم داخل المؤسسات العقابية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و183 و188 و264 و266 و395 و407 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الحريق العمدي واختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة واستغلال النفوذ والفرار وتزوير النقود والتفريب والسرقات الموصوفة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و119 و126 و126 و127 و128 و128 مكرر و128 مكرر 1 و129 و188 و197 و198 و200 و202 و203 و351 و352 و353 و354 و395 إلى 399 من قانون العقوبات وبالمواد 324 و325 و326 و327 و328 من قانون الجمارك،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 243 و244 من القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يتضمن فتح المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2005.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 139-90 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 332-04 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 8 يوليو سنة 2000 والمتضمن القواعد العامة المطبقة لتنظيم المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وسيرها،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تفتح على مستوى المدرسة العليا للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف ثلاثمائة (300) طالب قاض لسنة 2005.

**المادة 2 :** تحدد فترة التسجيل في المسابقة من أول إلى 28 فبراير سنة 2005. يشرع في اختبارات القبول يوم 27 مارس سنة 2005.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005.

الطيب بلعيز

## وزارة الطاقة والمناجم

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر سنة 2004، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة.**

إن وزير المالية،

ووزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 214-96 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تعفي وزارة الطاقة والمناجم المتعاملين المتعاقدين معها من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة بالنسبة لبعض الأصناف من صفقات الدراسات والخدمات المبينة في المادة 2 أدناه.

**المادة 2 :** يخص الإعفاء المذكور في المادة الأولى

أعلاه :

- الصفقات التي تبرم بين وزارة الطاقة والمناجم ومؤسسات الفنادق المتعلقة بمختلف الخدمات، لا سيما تلك المرتبطة بإيجار المكاتب وقاعات المحاضرات والتكفل بالوفود بمناسبة الزيارات الرسمية أو المؤتمرات والملتقيات في مجال الإقامة والإطعام، وكل الخدمات الأخرى المترتبة على هذا النوع من تقديم الخدمات،

- الصفقات التي تبرم بين وزارة الطاقة والمناجم وشركات الطيران الجوي للنقل المتعلقة بنفقات النقل الجوي،

- الصفقات المتعلقة بصيانة وتنظيف مقر وزارة الطاقة والمناجم وملحقاته،

- الصفقات المتعلقة بالدراسات والاستشارات لقطاع الطاقة والمناجم،

- الصفقات المبرمة بين وزارة الطاقة والمناجم والمتعاملين المتعاقدين الذين يقومون بنشاط توزيع الكهرباء والماء والغاز ووسائل المواصلات السلكية واللاسلكية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر سنة 2004.

عن وزير المالية  
الأمين العام  
عبد الكريم لكل

عن وزير الطاقة والمناجم  
الأمين العام  
عباس فيصل



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية" ومتابعته وتقييمه.**

إن وزير الطاقة والمناجم،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المتضمنة الأهداف وأجال الإنجاز التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمناجم، مخطط عمل سنوي يتكفل به حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية".

**المادة 4 :** تشكل الميزانيات السنوية للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمناجم، التقديرات السنوية لصرف حساب "صندوق الأملاك العمومية المنجمية" للسنة المالية المقبلة، الموزعة كل ثلاثة (3) أشهر.

يشكل هذا التوزيع مبالغ الأقساط الفصلية التي تدفع في حسابات الوكالتين من حساب التخصيص الخاص في نهاية الأسبوعين الأولين من كل ثلاثة (3) أشهر كأقصى أجل.

يدفع القسط الأول للفصل من السنة المالية في 15 يناير.

**المادة 5 :** ترسل تقديرات ميزانيات الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، التي يوقعها قانونا الوزير المكلف بالمناجم، إلى وزارة المالية وإلى المحاسب المعين للصندوق قبل 30 سبتمبر من كل سنة كأجل أقصى.

يتم دمج باقي ما صرف لحساب الوكالتين للسنة المالية الجارية وفي تقديرات الميزانية للسنة الموالية.

**المادة 6 :** يرسل أمين الخزينة الرئيسي للإعلام، كل ثلاثة (3) أشهر إلى الوزارة المكلفة بالمناجم كشفا مفصلا لهذا الحساب تبين فيه المداخل المسجلة والنفقات المسددة والرصيد الباقي على مستوى الحساب.

**المادة 7 :** تعد الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية كشف مقارنة بين وضعية حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 وحصيلة أوامر التحصيل المنجزة وكذا وضعية تحصيل استيفاء أتاوى الاستخراج واللم قبل 30 أبريل من كل سنة كأجل أقصى.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-471 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 صفر عام 1424 الموافق 29 أبريل سنة 2003 والمتضمن تطبيق المادة 155 من قانون المناجم التي تحدد كفاءات تسيير كل حق أو إتاوة أو غرامة،

### يقرر أن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية" ومتابعته وتقييمه.

**المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 154 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، تكون موارد صندوق الأملاك العمومية المنجمية مفتوحة حصرا للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، لتمويل نفقات تسييرهما وتجهيزهما وكذا كل النفقات المرتبطة بنشاطاتهما.

**المادة 3 :** تشكل البرامج السنوية لعمل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-284 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995 الذي يحدد المقاييس التقنية والصحية للنباتات عند استيراد بذور أنواع البقول والأشجار المثمرة والكروم والغرائس الكبرى وشتائلها،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى:** يعدل هذا القرار ويتمم القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعوض المقاييس التقنية والصحية للنباتات عند استيراد بذور أنواع البقول والأشجار المثمرة والكروم والغرائس الكبرى وشتائلها الملحقة بأصل القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمقاييس الملحقة بهذا القرار وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1425 الموافق 17 أبريل سنة 2004.

السعيد بركات

**المادة 8 :** ترسل نسخة من حصائل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية المصدقة من محافظ الحسابات، لكل من الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004.

وزير الطاقة والمناجم

شكيب خليل

وزير المالية

عبد اللطيف بن أشنهو

### وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1425 الموافق 7 أبريل سنة 2004، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995 الذي يحدد المقاييس التقنية والصحية للنباتات عند استيراد بذور أنواع البقول والأشجار المثمرة والكروم والغرائس الكبرى وشتائلها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

## الملحق الأول

المقاييس التقنية والصحية للنباتات المتعلقة باستيراد البذور والغرائس الكبرى

1- المقاييس التقنية النباتية

1-1- الحبوب

النسبة القصوى المتواجدة في عينة 500 غ				الحد الأدنى للصفاء النوعي % من الوزن	الحد الأدنى لقدرة الإنتاش % حبة	الحد الأدنى للصفاء الصنفي % حبة	الفئة	النوع	
مشايح قاسية أو قطع منها من Clavieiceps Pupurea	بذور أنواع أخرى من النباتات	منها أنواع أخرى من الحبوب	المجموع						
1	3 منها 1 RAPHANUS RAPHANIST RUM OU AGROSTEM MA GITAGHO	1	4	15	99	85	999	بذور ما قبل القاعدية والقاعدية	القمح
3	7 منها 3 RAPHANUS RAPHANIST RUM OU AGROSTEM MA GITAGHO	7	10	15	98	85	997	بذور مصادق عليها	الشعير والخرطال
1	3 منها 1 RAPHANUS RAPHANIST RUM OU AGROSTEM MA GITAGHO	1	4	15	99	80	997	بذور ما قبل القاعدية والقاعدية	التريتكال
3	7 منها 3 RAPHANUS RAPHANIST RUM OU AGROSTEM MA GITAGHO	7	10	15	98	80	995	بذور مصادق عليها	
1	1 PANICUM	1 حبة حمراء	4	15	98	80	999	بذور ما قبل القاعدية والقاعدية	الأرز
3	3 PANICUM	3 حبات حمراء	10	15	98	80	997	بذور مصادق عليها	
	0	0	0	14	98	90	999	بذور ما قبل القاعدية والقاعدية	الذرة
	0	0	0	14	98	90	999	بذور مصادق عليها	



## 1-2 - البقوليات الغذائية

النوع	الفئة	الحد الأدنى للصفاء الصنفي % حبة	الحد الأدنى لقدرة الانتاش % حبة	الحد الأدنى للصفاء النوعي % من الوزن	الحد الأقصى لبذور فصائل أخرى من النباتات % من الوزن	الرطوبة القصوى %
العدس الفاصولياء الحمص الفل الفل المصري الجلبان	البذور القاعدية	997	85	98	0,1	14
	البذور المصادق عليها	990	85	98	0,2	14

## 1-3 - البذور العلفية

النوع	الحد الأدنى للصفاء الصنفي % حبة		الحد الأدنى لقدرة الانتاش % حبة	الحد الأدنى للصفاء النوعي % من الوزن	الرطوبة القصوى %	النسبة القصوى لبذور أنواع أخرى من النباتات % من الوزن	
	البذور القاعدية	البذور المصادق عليها				المجموع	منها نوع واحد
البيقة	997	990	85	98	12	0,3	0,1
الجلبان العلفي	997	990	85	98	12	0,3	0,1
الجلبان الزيتي	997	990	85	98	12	0,3	0,1
النفل	995	990	85	98	12	0,3	0,1
الفصفاة	995	990	85	98	12	0,3	0,1
الذرة العلفية	997	990	90	98	14	0,3	0,1
الذرة البيضاء العلفية	997	990	85	98	14	0,3	0,1
الشمندر العلفي	995	990	85	98	12	0,3	0,1
الكرنب	997	990	80	98	12	0,3	0,1
التسيلة	997	995	80	98	12	0,3	0,1
السلجم	999	997	85	98	10	0,3	0,1

## 2 - المقاييس الصحية النباتية :

يجب أن تكون البذور سليمة من كل الأمراض، لا سيما الأجسام المضرة المحددة في تنظيم الصحة النباتية المعمول به.

يجب ألا تصاب بأمراض منقولة من طرف حشرات أو قراديات حية.

تقدر النسبة القصوى المقبولة من الحبوب الموهوزة بـ 0,1 %.

يجب أن تعالج بمبيدات الحشرات و مبيدات الفطريات المصادق عليها.

يجب أن تكون البذور خالية من حبات الأنواع الآتية :

Melilotus spp, Melampyrum arvense, Cephalaria syriaca, Lolium temulentum, Allium spp, Bromus spp, Avena ludoviciana, Avena Fatua, Avena sterilis, و Cuscuta spp, Orobanchaceae spp, Agropyrum repens, Rumex spp. بالنسبة للبذور العلفية.

**الملحق الثاني**  
**المقاييس التقنية والصحية للنباتات المتعلقة باستيراد البذور البقولية**  
**1- المقاييس التقنية النباتية :**  
**1-1 بذور أصناف محددة:**

النوع	الحد الأدنى للصفاء النوعي % من الوزن	الحد الأدنى لقدرة الإنبات % حبة	النسبة القصوى من حبوب أنواع أخرى من النباتات % من الوزن
الهلجون	99	80	0,5
البذنجان	99	75	0,5
الحبق	97	75	0,1
الشمندر المبقل	99	80	0,5
الجزر	98	80	1
الخرشف البري	98	70	0,5
الكرفس	99	80	1
السرقيل	99	80	1
الهندباء المجعد	99	80	1
الكرنب	99	85	1
كرنب بروكسل	99	85	1
القنبيط	99	85	1
كرنب ساقى	99	87	1
الخيار-الخيار المخلل	99	87	0,1
الكوسى	99	85	0,1
القرع	99	87	0,1
الرشاد	98	90	0,1
الهندباء	95	80	1
السبانخ	99	85	1
الشمرة	98	75	1
البامية	95	82	0,1
الخس	99	85	0,5
البطيخ	99	85	0,1
اللفت	99	87	1
البصل	99	80	0,5
البطيخ الأحمر	99	85	0,1
البقدونس	99	75	1
الفلفل. الفليفلة	99	80	0,5
الهندب البري	97	70	0,5
الكراث	99	80	0,5
الفجل	99	85	1
لحية التيس	96	80	1
الدبح	99	80	1
السعتر	95	70	1
الطماطم	99	85	0,5

**ملاحظة :** فيما يخص الشمندر الأحمر والسلق، تعطى قدرة الإنبات بالنسبة المئوية من الحبيبات .  
يوجد الفول والفاصولياء والجلبانة في الملحق الأول ( البقوليات الغذائية )

**الصفاء الصنفي :****الأنواع الملقحة ذاتيا :**

يجب أن يكون لكل الأنواع الملقحة ذاتيا صفاء صنفى أدنى نسبته 99 % بالنسبة للأقسام ما قبل القاعدية والقاعدية، و 97 % للبذور المصادق عليها.

**الأنواع ذات التلقيح المخالف :**

يجب أن تتميز البذور بتعريف و صفاء صنفى كاف.

**1-2- بذور أصناف مهجنة :**

النوع	الحد الأدنى للصفاء الصنفي % حبة	الحد الأدنى للصفاء النوعي % من الوزن	الحد الأدنى لقدرة الإنتاش % حبة	النسبة القصوى من حبوب أنواع أخرى من النباتات % من الوزن
الخيار	997	99	96	0,1
الكوسى	997	99	95	0,1
البطيخ	997	99	95	0,1
الفلفل - الفليفلة	997	99	95	0,1
الطماطم	997	99	96	0,1

**2-المقاييس الصحية النباتية :**

يجب أن تكون البذور سليمة من كل مرض، لاسيما الأجسام المضرة المحددة في تنظيم الصحة النباتية المعمول به.

يجب ألا تكون البذور مصابة بأمراض منقولة من طرف حشرات أو قراديات حية.

يجب أن تعالج بمبيدات الحشرات و مبيدات الفطريات المصادق عليها.

**الملحق الثالث****المقاييس التقنية و الصحية للنباتات المتعلقة****باستيراد شتائل البطاطا****1- المقاييس التقنية النباتية :****النضج الفيزيولوجي :**

يجب أن تكون شتائل البطاطا ذات نضج فيزيولوجي كاف مع التصاق جيد للقشرة.

يجب أن تكون العساقل مشبوقة و متمسكة .

العلاجات التي من شأنها إعاقة أو تأخير الإنتاش ممنوعة.

**الصفاء :**

- يجب أن يتوفر لدى شتائل البطاطا حدا أدنى من الصفاء الصنفي مقداره 10.000/9999.

- لا يمكن ان تتعدى النسبة المقبولة لوجود التراب و الأجسام الغريبة 0,5 % من الوزن .

**المعيار :**

- يجب أن تقدم شتائل البطاطا بمعيار موحد يتراوح ما بين 30 و 55 مم، منها 3/2 بمعيار 35 - 45 مم.

- يتراوح عدد العساقل المقبول ما بين 700 (كحد أدنى) و 800 (كحد أقصى) لكل كيس وزنه 50 كلغ.

- لا يمكن ان تتجاوز نسبة العساقل التي تتعدى المعيار، المسموح بها، 2% من الوزن .

**النتش :**

عند الشحن، يجب ألا تحتوي العساقل على أي نتش. إن وجود نتش طوله 2 مم كحد أقصى، عند التفريغ، يمكن أن يقبل به بصفة استثنائية.

**الأضرار :**

- يجب أن تكون شتائل البطاطا غير مصابة بأضرار الجليد.

- يجب ألا تتعدى نسبة شتائل البطاطا المشوهة و المصابة 2% من الوزن.

- نسبة الإسوداد الداخلي (BLOW) المسموح بها هي 5 % من الوزن للعساقل المصابة على أكثر من 5 مم عمقا.

**الإخضرار :**

يسمح بوجود الشتائل المخضرة في الحدود التالية (% من الوزن) :

- 3 % على الأكثر بالنسبة للشتائل المخضرة على 50 % فما أكثر من مساحة العسقل.

- 10 % على الأكثر في حالة العساقل التي بها بقع خضراء.

**2- المقاييس الصحية النباتية:**

يجب أن تكون شتائل البطاطا سليمة من كل مرض، لاسيما الأجسام المضرة المحددة في تنظيم الصحة النباتية المعمول به.

## حد التحمل :

## 1-2 التحملات القصوى لعسائل القسم "Super Elite"، "Elite"، وما يعادلها :

يجب أن تكون شتائل البطاطا ذات نوعية جيدة و أن لا تتعدى ، في أي حال من الأحوال ، حدود التحمل الآتية:

التحمل في الجمع	الخصائص	التحمل % من الوزن **	الشذوذ
الجمع 4 % لا يخص إلا النقاط من 3 إلى 6	20/1 من مساحة العسقل	5	1- قطر الأرومة
	3/1 من مساحة العسقل	5	2- الجرب الفضي (*)
	مرض المغزلي، الذبول الطري، مرض البياض الدقيقي، 0,20% كحد أقصى أعراض لكل واحدة. الساق الأسود 0% أعراض ظاهرة.	0,2	3- العفن الرطب والجاف
	3/1 من مساحة العسقل الواحد	4	4- الجرب العادي
	1 إلى 2 بثور للعسقل	0,20	5- الجرب الغابر
	5 غرز للعسقل الواحد	4	6- النطاطات
	حيث PLRV و Y > إلى 0,5 % حيث PLRV و Y > إلى 1 %	أقل من 1 % أقل من 2 %	7- الفيروسات بالنسبة لـ SE * بالنسبة لـ E *

## 2-2 التحملات القصوى لعسائل القسم "A" وما يعادلها:

التحمل في الجمع	الخصائص	التحمل % الوزن **	الشذوذ
الجمع 5 % لا يخص إلا النقاط من 3 إلى 6	20/1 من مساحة العسقل	5	1- قطر الأرومة
	3/1 من مساحة العسقل	10	2- الجرب الفضي (*)
	مرض المغزلي، الذبول الطري، مرض البياض الدقيقي، 0,20% كحد أقصى لكل واحدة. الساق الأسود 0% أعراض ظاهرة.	0,2	3- العفن الرطب والجاف
	3/1 من مساحة العسقل الواحد	5	4- الجرب العادي
	1 إلى 2 بثور للعسقل	0,20	5- الجرب الغابر
	5 غرز للعسقل الواحد	4	6- النطاطات
	حيث PLRV و Y > إلى 2 %	أقل من 5 %	7- الفيروسات

\*في حالة إصابة عامة و لكن سطحية بالجرب الفضي تعتبر حصة الشتائل غير مطابقة.

\*\* في حالة الفيروسات، تحدد النسبة المئوية وفق إجراءات التحاليل في المخبر.

بالنسبة للأمراض الفيروسية، التحملات القصوى (%) المقبولة تحدد جراً القيام باختبارات مراقبة الحصى (اختبارات "إيزا"، اختبارات ما قبل الزرع).

في حالة العلاج، يجب على الممون إعلام المقتني و إبلاغه بالمادة أو المواد المستعملة.

## الملحق الرابع

### المقاييس التقنية و الصحية المتعلقة باستيراد شتائل الثوم

#### 1- المقاييس التقنية النباتية :

- الصفاء الصنفي: 99,0 %
- قدرة الإنتاش : 90,0 %
- المعيار: 30 - 45 مم
- زيادة على ذلك ، يجب أن يكون الثوم :
- سليما،
- متماسكا،
- نقيًا و بالأخص خاليا من التراب و بقايا ظاهرة
- خاليا من أضرار ناتجة عن الشمس أو الجليد
- خاليا من نتش مرئية خارجيا
- خاليا من آثار العفن
- خاليا من أي رائحة أو ذوق غريب
- خاليا من الرطوبة الخارجية غير العادية.

#### الحالة الفيزيولوجية :

عند تسليم البضاعة، يجب أن لا تتجاوز النسبة القصوى من البصلات التي تعرضت لأضرار أو فساد 3% .

#### 2 - المقاييس الصحية النباتية:

يجب أن تكون البذور سليمة من كل مرض، لاسيما الأجسام المضرة المحددة في تنظيم الصحة النباتية المعمول به.

الحدود القصوى المقبولة هي :

- العفن الأبيض : 1%،

- الفسيفساء : 1%.

## الملحق الخامس

### المقاييس التقنية و الصحية للنباتات المتعلقة باستيراد شتائل الفراولة

#### 1- المقاييس التقنية النباتية :

- الصفاء الصنفي : 99,9 %
- يجب أن تكون الشتائل :
- \* ناتجة عن رءد ساق الأم ،
- \* ذات جذور و أوراق عادية النمو ،
- \* ذات قطر و علو قلب كاف ،
- \* غير طويلة،
- \* منقولة في شاحنات أو حاويات مبردة.

#### 2- المقاييس الصحية النباتية:

يجب أن تكون البذور سليمة من كل مرض، لاسيما الأجسام المضرة المحددة في تنظيم الصحة النباتية المعمول به.

التحملات القصوى المقبولة هي:

- Vorticilium 0,5% :

- Macules foliaires : 0,5% ( 10% كحد أقصى من

مساحة الورقة المصابة)،

- Tarsonème (Steneotarsenum Pollidus) : 1%

تعتبر الإصابة القوية الناتجة عن الفطريات (... Ramularia, Oidium) سببا من أسباب الرفض.

عند تسليم البضاعة، يتمثل الحد الأقصى لنسبة الشتائل، التي تعرضت لأضرار أو فساد من شأنها عرض عملية إعادة الإنتاش، في 3%.

## الملحق السادس

### المقاييس التقنية و الصحية للنباتات المتعلقة باستيراد شتائل القرنون

#### 1- المقاييس التقنية النباتية :

يجب أن تكون شتائل القرنون سليمة ، طازجة ونظيفة (انعدام التراب) ، منقولة في شاحنات أو حاويات مبردة .

يجب أن تستجيب شتائل القرنون العقان، العيدان و/أو الأعجار للاستلزمات التالية :

- الصفاء النوعي : 99,9 % ،

- القدرة على إعادة الإنتاش : 90 %،

- تقديم الأحجام التالية :

\* بالنسبة للعقان : قطر 15 مم و طول 80 مم، على الأقل.

\* بالنسبة للعيدان : قطر 20 مم و طول 100 مم، على الأقل.

- يجب أن تحتوي العقان على 3 براعم جانبية سليمة.

#### 2- المقاييس الصحية النباتية:

يجب أن تكون البذور سليمة من كل مرض، لاسيما الأجسام المضرة المحددة في تنظيم الصحة النباتية المعمول به.

تتمثل الحدود القصوى المقبولة للأمراض والطفيليات و العيوب في : (٪ من الوزن)

- فراشات ليلية حية : 0,5 %،

- عفن رطب : 1 %،

يقبل بجمع الأمراض والأجسام الضارة المقننة  
غير الخاضعة للحجر والعيوب بحد أقصاه 5 % .

- شتائل غير مطابقة للحجم : 2 % ،  
- ممرات ظاهرة لفرشات ليلية : 2 % ،  
- الأضرار الأخرى : 1 % .

### الملحق السابع

#### المقاييس التقنية والصحية للنباتات المتعلقة باستيراد بذور الأشجار المثمرة

الأنواع والأصناف	الحد الأدنى لنسب الإنتاش	الحد الأدنى لنسب الصفاء الصنفي	الحد الأدنى لنسب الصفاء النوعي	وجود حبوب موهوزة و/ أو الحشرات	وجود Phytophthora citri
شجرة التفاح	%90	%99	%100	معدومة	معدومة
شجرة الإجاص	%90	%99	%100	معدومة	معدومة
شجرة الخوخ	%80	%99	%100	معدومة	معدومة
شجرة البرقوق	%80	%99	%100	معدومة	معدومة
شجرة الكرز	%80	%99	%100	معدومة	معدومة
شجرة الجوز	%80	%99	%100	معدومة	معدومة
باكانية	%80	%99	%100	معدومة	معدومة
شجرة الجوز البرازيلي	%80	%99	%100	معدومة	معدومة
الحمضيات	%95	%99	%99,99	معدومة	معدومة

الأصناف المقبولة هي تلك المحددة عن طريق التنظيم.

### الملحق الثامن

#### المقاييس التقنية والصحية للنباتات المتعلقة باستيراد شتائل الكروم

##### 1- المقاييس التقنية النباتية :

##### 1-1 الشتائل المطعمة الملحمة والشتائل الجذرية

الثوابت	الشتائل مطعمة ملحمة	الشتائل الجذرية
الحالة العامة	تكون لها طراوة جيدة، مئيبة بما فيه الكفاية على مجمل طول الشتائل، غير جافة، لا توجد هناك آثار لخسائر ناتجة عن البرد أو الجليد، غير مجروحة، ولا مسحوقة، ولا مكسرة.	
سن الشتلة	8-12 شهرا للشتائل الناتجة عن الإكثار التقليدي، 4-6 أشهر للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر.	
قطر المطعمات	6,5 إلى 12 مم	6 إلى 10 مم
الجزء الهوائي	أن يحتوي على سرغ واحد إلى إثنين مئيب على طول 20 سم على الأقل	متكون من برعمين إلى ثلاثة مئيب على طول 15 سم على الأقل
الجهاز الجذري	يجب أن يكون للشتائل جذران متقابلان وقويان أو 3 نامية، لديها توزيع مناسب حول الدابرة. يجب أن يكون طولها يساوي 20 سم على الأقل عند القلع أو 15 سم بعد التهيئة.	فيما يخص الشتائل المقطوعة والمعالجة بشمع البرافين يمكن خفض طول جذرها إلى 10 سم
طول المطعم	يجب أن يكون الطول الأدنى للمطعم بين الدابرة ونقطة التطعيم 30 سم على الأقل	يجب أن تكون المسافة ما بين الجذور الرئيسية ومغرز البرعم السفلي المئيب تساوي 35 سم على الأقل
نوعية الطعم	يجب أن يكون الإلتحام ما بين المطعم والطعم قويا ومنتظما	
الصفاء الصنفي	يجب أن يساوي على الأقل 99%، يجب أن يكون الخلط المسموح به من نفس الكرم	
التكيف	رزم تحتوي على 25 شتلة متجانسة مربوطة بإثنين أو ثلاث ربطات	رزم تحتوي على 50 شتلة متجانسة مربوطة بإثنين أو ثلاث ربطات
المصدر والأصالة الصنافية	يجب أن تكون الشتائل مصادقا عليها وتصحب بوثائق رسمية تثبت أصالتها الصنافية ومصدرها وحالتها الصحية وفقا للتنظيم المعمول به.	
التحمل	تحمل مجمع بنسبة 3% مقبولة لكل شتلة لا تستجيب للخصائص المعرفة أعلاه.	

ملاحظة : استيراد الشتائل والمعالجة بشمع البرافين والشتائل التي يفوق تخزينها تحت التبريد مدة سنة واحدة ممنوع.

1-2- خشب الكروم

الثوابت	فَسائِل مَشَاتِل	فَسائِل مَطْعَمَة	فَسائِل طَعْم
الحالة العامة	تكون لها طراوة جيدة، مئيبة بما فيه الكفاية على مجمل طولها، غير جافة، لا توجد هناك آثار لخسائر ناتجة عن البرد أو الجليد، غير مجروحة، ولا مسحوقة، ولا مكسرة.		
الأحجام	<p><b>الطول :</b> 55 إلى 60 سم</p> <p><b>القطر :</b></p> <p>* عند النهاية الصغيرة : 4,5 مم</p> <p>* عند النهاية الكبيرة : 12 مم على الأكثر</p> <p><b>الدائرة :</b> 5 مم</p>	<p><b>المتر المطعم :</b></p> <p>120-105 سم</p> <p><b>فصل مطعم :</b> 45-40 سم</p> <p><b>القطر :</b></p> <p>* عند النهاية الصغيرة : 6,5 إلى 12 مم،</p> <p>* عند النهاية الكبيرة : 14 مم على الأكثر</p> <p><b>الدائرة :</b> 5 مم على الأقل.</p>	<p><b>الطول الأدنى :</b> 50 سم مع 5 أعين على الأقل يمكن استعمالها،</p> <p><b>القطر :</b></p> <p>* عند النهاية الصغيرة : 6,5 إلى 12 مم،</p> <p>* عند النهاية الكبيرة : 14 مم على الأكثر</p>
التكيف	رزم تحتوي على 100 أو 200 فسيلة مربوطة بإثنين أو ثلاث ربطات، معرفة بوسمة.		
المصدر والأصالة الصنفية	يجب أن يكون الخشب مصادقا عليه ويصحب بوثائق رسمية تثبت أصالته الصنفية ومصدره وحالته الصحية وفقا للتنظيم المعمول به		

2- المقاييس الصحية النباتية :

يجب أن تكون شتائل ومطعمات الكروم خالية من كل الأجسام المضرة المقننة وكذا تلك المذكورة أدناه.

أنواع البكتريات	الفيروسات
-Erwinia vitivora (maladie d'oléron)	<p>( ذبول ) -Grapevine fan leaf virus (GLFV)</p> <p>( التفاف ) -Grapevine leaf roll virus (GLRV 1 et 3)</p> <p>( داء الخشب المثلم ) - Rupestris stem pitting ( RSTaV )</p> <p>-Corky bark ( GVB )</p> <p>-Grapevine VIRUS A ( GVA )</p> <p>-Grapevine Fleck Virus ( GFKV )</p>
الفطريات	الخيوطيات
-Eutypa armeniacae ( Eutypiose )	<p>-Méloidogne spp</p> <p>Longidorus spp</p>

بالنسبة للأجسام المضرة غير المذكورة و التي يمكن مكافحتها بعلاج صحي نباتي، يسمح بتحمل مجمع نسبته 3%.

## الملحق التاسع

المقاييس التقنية والصحية للنباتات المتعلقة باستيراد الشتائل و مطعمات الورديات المثمرة

1- المقاييس التقنية النباتية:

1-1 الشتائل:

الثوابت	الخصائص
الحالة العامة	تكون لها طراوة جيدة، مئيبة بما فيه الكفاية على مجمل طول الشتائل، غير جافة، لا توجد هناك آثار لخسائر ناتجة عن البرد أو الجليد، غير مجروحة، و لا مسحوقة، ولا مكسرة.
سن الشتلة	12-24 شهرا بالنسبة للمطعم ابتداء من تاريخ البذر المباشر أو الشتل و 12 إلى 18 شهرا بالنسبة للطعم. 4 إلى 6 أشهر للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر.
ارتفاع نقطة الطعم	15-20 سم على الأقل فوق سطح الأرض. 10 سم بالنسبة للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر.
طول و عهون النتش	يجب أن تكون طولها 60 إلى 80 سم على الأقل و مئيبة على 3/2 من طولها. الشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر غير خاضعة لهذا المعيار.
الجهاز الجذري	بالنسبة للشتائل المطعمة على أصول البذر، يجب أن يكون طول الجذر الرئيسي مساو على الأقل لـ 30 سم و يحتوي على جذور ثانوية. بالنسبة للشتائل المطعمة على الترقيدات أو الفسائل أو الناتجة مباشرة من أصل الساق، (افتسال) يجب أن تكون الجذور مكثفة بطول 15 إلى 20 سم على الأقل. بالنسبة للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر، يجب أن تكون كثيفة بما فيه الكفاية بالنسبة للشتائل المسلمة بجذور عارية و بالنسبة للشتائل المسلمة قي حاويات التربية، يجب أن يشغل الجهاز الجذري كل الحجم.
طريقة التطعيم	كل الطرق مقبولة باستثناء التطعيم ببرعم على الورديات ذات النواة.
نوعية الطعم	يجب أن يكون التلحيم متجانسا، منتظما و خاليا من كل إصابة أو قرحة مهما يكون أصلها.
معيار الشتائل	بالنسبة للشتائل المطعمة، يجب أن يتراوح القطر المقاس على 5 سم من نقطة التطعيم ما بين 15 و 20 سم. بالنسبة للشتائل الناتجة على الفسل و عن الإكثار في المخبر ، يجب أن يتراوح ما بين 20 و 50 مم.
الصفاء الصنفي	يجب أن يكون بنسبة 99 %، و 100 % بالنسبة للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر .
التكيف	يجب أن تكون الشتائل مكيفة في رزم تحتوي على 10 شتائل متجانسة مربوطة بربطتين. بالنسبة للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر، يجب أن تسلم بتعليب ملائم.
التحمل	يقبل تحمل مجمع بنسبة 3 % للشتائل التي لا تستجيب للخصائص المعرفة أعلاه و 0 % بالنسبة للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر.
المصدر و الأصالة الصنافية	يجب أن تكون الشتائل مصادقا عليها و تصحب بوثائق رسمية تثبت أصلاتها الصنافية ومصدرها و حالتها الصحية وفقا للتنظيم المعمول به.



1-2- المطعمات:

الثوابت	أصول البذر	فسائل مجذرة	ترقيدات
الحالة العامة	تكون لها طراوة جيدة، مئيبة بما فيه الكفاية على مجمل طول الشتائل، غير جافة، لا توجد هناك آثار لخسائر ناتجة عن البرد أو الجليد، غير مجروحة، ولا مسحوقة، ولا مكسرة.		
السن	8 أشهر إلى 14 شهرا	6 أشهر إلى 12 شهرا بالنسبة للإفتسال التقليدي، 3 إلى 4 أشهر للإفتسال العشبي وتلك الناتجة عن الإكثار في المخبر.	8 إلى 12 شهرا
المعيار على 5 سم من العنق	من 5 مم إلى 8 مم	من 8 مم إلى 15 مم بالنسبة للإفتسال التقليدي، 3 إلى 5 مم للإفتسال العشبي وتلك الناتجة عن الإكثار في المخبر.	من 5 مم إلى 8 مم
طول الساق ( من العنق إلى القمة )	30-60 سم	40 إلى 50 سم بالنسبة للفسائل الناتجة عن الإفتسال التقليدي، 15 إلى 20 سم للفسائل العشبية وتلك الناتجة عن الإكثار في المخبر.	40-60 سم
عهور	على 15 سم على الأقل ابتداء من العنق	على 3/4 من الطول بالنسبة للفسائل الناتجة عن الإكثار التقليدي.	على 3/4 من الطول
الجهاز الجذري	يجب أن يساوي طول الجذر الرئيسي 15 سم على الأقل، مع وجود جذور ثانوية	يجب أن تكون الجذور كثيفة بما فيه الكفاية.	يجب أن يكون كثيفا بما فيه الكفاية بطول أدناه 8 سم التقييم يكون حسب خصوصيات كل صنف
الصفاء الصنفي	يجب أن يكون بنسبة 99% على الأقل		
التكيف	رزم من 100 شتلة متجانسة مربوطة بربطتين	رزم من 50 وحدة متجانسة مربوطة بربطتين بالنسبة للفسائل الناتجة عن الإفتسال التقليدي، أما بالنسبة للأنواع الأخرى فيمكن تكيفها في تعليب مناسب.	رزم من 50 وحدة متجانسة مربوطة بربطتين
التحمل	تحمل مجمع بنسبة 3 % مقبول لكل الشتائل التي لا تستجيب للخصائص المعرفة أعلاه .		
المصدر و الأصالة الصنافية	يجب أن تكون المطعمات مصادقا عليها و تصحب بوثائق رسمية تثبت أصالتها الصنافية و مصدرها و حالتها الصحية وفقا للتنظيم المعمول بها.		

2- المقاييس الصحية النباتية:

يجب أن تكون شتائل ومطعمات الورديات المثمرة خالية من الأجسام المضرة المقننة و كذا تلك المذكورة أدناه.

الفيروسات	الحشرات والقراديات
الثمرة الضامرة (Apple chat fruit mycoplasma) لشجرة التفاح ) Prunus Dwarf Virus (PDV) Apple Chlorotic leaf spot virus (ACLSV) Hop Stunt Viroid (HSVd)	Carposina niponensis (دودة شجرة الخوخ) Parabemisia myricae (japanese bayberry white fly)

بالنسبة للأجسام المضرة غير المذكورة والتي يمكن مكافحتها بعلاج صحي نباتي، تحمل مجمع بنسبة 3 % مقبول.

**الملحق العاشر**  
**المقاييس التقنية و الصحية للنباتات المتعلقة باستيراد شتائل الزيتون**  
**1- المقاييس التقنية النباتية :**

الثوابت	شتائل مطعمة	شتائل مطعمة ناتجة عن افتسال غصن طري أو شبه ليفي
الحالة العامة	تكون لها طراوة جيدة، عدم وجود أي علامة ذبول ، انعدام سقوط الأوراق .	
سن الشتلة	24 إلى 12 شهرا ابتداء من تاريخ التطعيم.	18 إلى 24 شهرا ابتداء من تاريخ وضعها.
قطر الشتلة	15 إلى 30 مم مقاسة على 10 سم من نقطة الطعم.	10 إلى 20 مم مقاسة على 10 سم من عنق النبات.
طول النبتة	30-40 سم على الأقل	
عھون الشتلة	على 2/3 من طولها إبتداء من نقطة التطعيم.	على 2/3 من طولها .
نمط التطعيم	الطرق المقبولة للتطعيم هي اللحاء والبرعم	
نوعية الطعم	يجب أن يكون التلحيم متجانسا، منتظما و خاليا من كل إصابة أو قرحة.	
الجهاز الجذري	يجب أن يساوي كون طول الجذر الرئيسي على الأقل 20 سم و يحتوي على جذرين اثنين (2) أو ثلاثة (3) جذور ثانوية.	يجب أن تكون الجذور سميكة و كثيفة مع طول 10 سم على الأقل بدون تشابك.
الصفاء الصنفي	يجب أن يكون بنسبة 99 % على الأقل .	
التكيف والإثبات	يجب أن تكون الشتائل مكيفة في رزم تحتوي على 10 شتائل متجانسة مربوطة بربطتين مثبتة بوسم.	
المصدر و الأصالة الصنفيه	يجب أن تصحب الشتائل بوثائق رسمية تثبت أصالتها الصنفيه و مصدرها.	
التحمل	تحمل مجمع بنسبة 3 % مقبول لكل شتلة لا تستجيب للخصائص المذكورة أعلاه .	

**2-المقاييس الصحية النباتية:**

يجب أن تكون شتائل الزيتون خالية من كل الأجسام المضرة المقننة والمحددة في تنظيم الصحة النباتية المعمول بها.  
يقبل تحمل مجمع بنسبة 3% بالنسبة للأجسام المضرة غير المذكورة والتي يمكن مكافحتها بعلاج صحي نباتي.

**الملحق 11**

**الأحكام العامة**

**1 - المادة النباتية المحورة وراثيا**

يمنع إستيراد البذور و الشتائل المحورة جينيا (كائنات محورة جينيا) أو الناتجة عن تحوير جيني.

**2- الوسم**

**2-1) بذور المحاصيل الحقلية و البذور البقولية**

يجب أن ترفق كل حصة بذور ببيان دولي برتقالي (B.I.O) باستثناء الأنواع ذات الإكثار الإعاشي (البطاطا، الثوم، الفرولة، والقرنون).

غير أنه يجب أن تصحب كل حصة بذور بوثيقة رسمية تسلّم من طرف هيئة رسمية للمراقبة للبلد، تضمن التعريف الصنفي و المقاييس التقنية النباتية حسب التنظيم المعمول به

يجب أن يصحب كل تغليف البذور، مهما كانت فئته، بشهادة أو وسمة رسمية تضعها المصلحة الرسمية للمراقبة والتصديق للبلد الأصلي والتي يجب أن تحتوي، على الأقل، على المعلومات التالية :

- النوع،
- الصنف،

يجب ان تكون التعليمات الموضوعة على الموسم والأغلفة غير قابلة للمحو. يجب أن تستجيب الموسم للخصوصيات الآتية:

**1- وسمة التعريف بالمنتج:**

- اسم المنتج و عنوانه،
- النوع،
- الصنف، المطعم والسلاطات،
- الفئة،
- رقم الحصة،
- سنة الإنتاج.

**2- الوسمة الرسمية لهيئة التصديق:**

- النوع، الصنف والسلالة، المطعم و السلالة،
- الفئة،
- رقم الحصة،
- سنة الإنتاج.

- الفئة،
- رقم الحصة،
- سنة الجني،
- الوزن أو العدد المصرح به،
- تاريخ الاختتام الرسمي .
- زيادة على ذلك ، يجب أن يحتوي كل تغليف، وبشكل غير قابل للمحو، على البيانات الآتية :
- اسم الممون،
- النوع،
- الصنف،
- الفئة،
- الوزن أو العدد المصرح به،
- اسم المقتني.

**(2-2) المادة النباتية للأشجار المثمرة والكروم**

**(أ) - الشتائل والمطعمات :**

يجب ان يرفق كل إدخال للشتائل والمادة النباتية للأشجار المثمرة و الكروم بوثائق رسمية تثبت مصدره و أصلته الصنفية.

الكروم		الأشجار المثمرة		نماذج الموسم	
خشب الكروم	شتائل جذرية	شتائل مطعمة	مطعمات		عسالج
وسمة واحدة في رزمة تحتوي على 200 شتلة.	وسمة واحدة في رزمة تحتوي على 50 شتلة.	وسمة واحدة في رزمة تحتوي على 25 شتلة.	وسمة واحدة في رزمة تحتوي على 50 شتلة.	وسمة واحدة لعشر (10) شتائل	وسمة التعريف
وسمة واحدة في رزمة تحتوي على 200 شتلة.	وسمة واحدة في رزمة تحتوي على 50 شتلة.	وسمة واحدة في رزمة تحتوي على 25 شتلة.	وسمة واحدة لكل 50 شتلة.	وسمة واحدة لكل شتلة .	وسمة التصديق

زيادة على ذلك ، يجب أن تذكر البيانات بشكل غير قابلة للمحو :

- اسم الممون،
- النوع،
- الصنف،
- الفئة،
- الوزن أو الرقم المصرح به ،
- اسم المقتني.

**(ب) - بذور مثمرة**

- النوع (الاسم الشائع)،
- الصنف،
- الفئة،
- رقم الحصة،
- سنة الجني ،
- الوزن أو الرقم المصرح به ،
- تاريخ الاختتام الرسمي.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004، يحدد مبلغ المنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج وشروط منحها.**

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العالين والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الاستشفائيين الجامعيين،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مبلغ المنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج وشروط منحها.

**المادة 2:** يحدد المبلغ الشهري للمنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج حسب رتبته والمنطقة التي ينتمي إليها والبلد المستقبل طبقا للجدول المبين أدناه.

المبلغ الشهري		الرتبة
المنطقة الثانية	المنطقة الأولى	
115.000 دج	130.000 دج	أستاذ وأستاذ استشفائي جامعي
95.000 دج	110.000 دج	أستاذ محاضر وأستاذ محاضر استشفائي جامعي

المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، بالكيفية المباشرة والأكثر اقتصادا.

**المادة 5:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004.

وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية  
عبد العزيز بلخادم  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

عن وزير المالية  
الأمين العام  
عبد الكريم لكل

**المادة 3:** تحدد قائمة البلدان المصنفة على التوالي في المناطق الأولى والثانية والمنصوص عليها في المادة 2 أعلاه كما يأتي :

**المنطقة 1:** جنوب إفريقيا، ألمانيا، النمسا، البحرين، بلجيكا، كندا، الصين، كوريا، الإمارات العربية المتحدة، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا العظمى، اليونان، إيطاليا، اليابان، الكويت، هولندا، قطر، السويد، سويسرا، سلطنة عمان.

**المنطقة 2:** البلدان الأخرى.

**المادة 4:** يكون التكفل بتذكرة السفر المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 236

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى:** تطبقا للمادة 8 مكرّر من المرسوم رقم 86 - 276 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نسبة المعامل التصحيحي المستعمل لتحديد مرتب المستخدمين الأجانب الموظفين بصفة أساتذة وأساتذة محاضرين لدى مؤسسات التعليم والتكوين العالين.

**المادة 2 :** تحدّد نسبة المعامل التصحيحي حسب كل شعبة للتكوين العالين وحسب المنصب وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005.

**وزير التعليم العالين  
والبحث العلمي  
رشيد حراوبية**

**وزير المالية  
عبد اللطيف بن أشنهو**

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العامّ للوظيفة العمومية  
جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدّد نسبة المعامل التصحيحي المستعمل لتحديد مرتب المستخدمين الأجانب الموظفين بصفة أساتذة وأساتذة محاضرين لدى مؤسسات التعليم والتكوين العالين.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالين والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 276 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدّد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم والتكوين العالين، المعدّل والمتمّم،

**الملحق**

المنصب	تخصص التكوين العالين	نسبة المعامل التصحيحي
	العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية	11
	العلوم القانونية	11
	اللغات الأجنبية	11
	الترجمة	11
أستاذ	الإعلام الآلي	11
	الرياضيات	11
	العلوم الصيدلانية	11
	العلوم البيطرية	10
	التكنولوجيا	10
	العلوم الاجتماعية والانسانية	10

## الملحق (تابع)

المنصب	تخصص التكوين العالي	نسبة المعامل التصحيحي
أستاذ محاضر	العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية	11
	العلوم القانونية	11
	اللغات الأجنبية	11
	الترجمة	11
	الإعلام الآلي	11
	الرياضيات	11
	العلوم الصيدلانية	11
	العلوم البيطرية	10
	التكنولوجيا	10
	العلوم الاجتماعية والانسانية	10

8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية وكذا البيانات المسجلة عليها.

**المادة 2:** تحدد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية على النحو الآتي:

- **الشكل:** صفائح حائطية مستطيلة،

- **المقاييس:** 20 x 30 سم،

- **الحامل:** من الخزف،

- **الألوان:** الحامل «أزرق فاتح» والطباعة من «الأصفر الذهبي».

**المادة 3:** تحدد البيانات المسجلة على شارات التصنيف كما يأتي:

- **في الوسط:** العلامة التي ترمز إلى صنف المؤسسة الفندقية، المعروفة عالميا، وتحدد كما يأتي:

## وزارة السياحة

**قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004، يحدد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية وكذا البيانات المسجلة عليها.**

إن وزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-134 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد الشارة المبيّنة لرتبة المؤسسات الفندقية،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبق أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-134 المؤرخ في

« : للإقامات السياحية،



»

« : للفنادق،



»

« : للمخيمات،




»

« : لقرى العطل،



»

«  » : للنزل العائلية،

« M » : لنزل الطريق "الموتيلات"  
أو المحطات،

«  » : للمنازل السياحية  
المفروشة،

« A » : للنزل الريفية،

«  » : لمحطات الاستراحة،

«  » : للشاليهات،

- في الأعلى : عدد النجوم الممنوحة للمؤسسات الفندقية لتبيين رتبته بالإضافة إلى سنة تصنيفها.

- في الأسفل : تسمية صنف المؤسسة الفندقية بالعربية والإنجليزية.

**المادة 4:** يجب أن تركيب الشارة المبينة لرتبة المؤسسة الفندقية عند المدخل الرئيسي ويجب أن ترى بالنهار وتضاء بالليل.

يجب تعليق الشارة على الجهة اليمنى لمدخل المؤسسة ، على بعد 15 سم من حرف الباب و160 سم من مستوى الأرض.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004.

محمد الصغير قارة